

الآن نصفه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الجبارات واللوائح الجمركية .
المملحة الجمارك وتقوم على تنفيذ أحكام قانون تابعة
في شكل قلعة الجرس

نکون رب وشارات اعضاو قدره حرس



الجمارك كالاتي :

١ - الضباط

كبير مفتشين — تاج ونجمة على كل كتف
مساعد كبير المفتشين — تاج على كل كتف
مفتش اول — ثلاث نجوم على كل كتف
مفتش — نجمتان على كل كتف
مساعد مفتش — نجمة واحدة على كل كتف

ب - ضباط الصف والجنود

رئيس عرفاء — شعار مصلحة الجمارك على الساعد اليمين

عريف — ملاط شرائط على الساعد اليمين

نائب عريف — شريطان على الساعد اليمين

جندي اول — شريط واحد على الساعد اليمين

جندي — لا شيء

ويرتدي اعضاء القوة الزي الذي يقرره وزير الداخلية بعد اخذ رأي مدير عام مصلحة الجمارك .

مادة - ٣ -

لأعضاء قوه حرس الجمارك حق حمل السلاح واستعماله بالقدر اللازم لاداء واجباتهم الرسمية وذلك في حدود القانون .

المباب التقسي

في تعين اعضاء القوة وترقيتهم

مادة - ٤ -

يكون التعين في رتبة مساعد مفتش من بين الحاصلين على رتبة رئيس عرفاء وذلك حسب الاقمية مع مراعاة الكفاية ، واذا تعذر ذلك فيجوز التعين فيما من ذوي الرتب المماثلة في الجيش او البوليس .

ويجوز عند الضرورة التعين في رتبة مساعد مفتش من بين المدنيين اذا توافرت في المرشح الشروط الاتية :

١ - ان يكون ليبي الجنسية وغير متزوج بأجنبيه .

٢ - ان يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية او ما يعادلها .

٣ - الا تقل سنه عن ٢٠ سنة ولا تزيد على ٢٥ سنة ميلادية .

٤ - الا يقل طوله عن ١٦٨ سنتيمترا .

٥ - ان يكون حسن السيرة والسلوك والا تكون له سوابق جنائية .

٦ - ان ينصح في الكشف الطبي الخامس باللباقة للخدمة .

٧ - ان يتم بنجاح دورة تدريبية في مؤسسة تدريب البوليس او الجمارك .

وفي هذه الحالة يكون التعين تحت الاختبار لمدة لا تقل عن سنة يثبت بعدها المرشح او يستغني عن خدماته .



ويكون تعيين الضباط في الرتب الأخرى بطريق الترقية من الرتبة السابقة فإذا تغير ذلك جاز التعيين فيما بين ذوي الرتب المماثلة في والبولييس .

ـ مادة ـ ٥

يشترط للتعيين في رتبة جندي ما يأتي :

- ١ — ان يكون المرشح ليبي الجنسية .
 - ٢ — الا تقل سنه عن ١٨ سنة ولا تزيد على ٢٥ سنة ميلادية .
 - ٣ — الا يقل طوله عن ١٦٨ سنتيمترا .
 - ٤ — ان ينجح في الكشف الطبي الخاص باللباقة للخدمة .
 - ٥ — ان يكون حسن السيرة والسلوك والا تكون له سوابق جنائية .
 - ٦ — ان يكون ملعا باللغة العربية قراءة وكتابة .
 - ٧ — ان يتم بنجاح دورة تدريبية في مؤسسة تدريب البولييس او الجمارك .
- ويجري امتحان مسابقة بين المرشحين ويكون التعيين على اساس نتائجه هذه المسابقة .
- ويكون التعيين في رتب ضباط الصف بطريقه الترقية من الرتبة السابقة فإذا تغير ذلك جاز التعيين فيما بين ذوي الرتب المماثلة في الجيش والبولييس .

ـ مادة ـ ٦

يكون التعيين في رتب الضباط بمرسوم ملكي بناء على عرض وزير المالية ويكون التعيين في رتب ضباط الصف والجنود بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك .

وتكون الاقمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيما او الترقية اليها فإذا عين او رقي اثنان او اكثر بقرار واحد كانت الاقمية بينهم حسب ترتيبهم في قرار التعيين او الترقية .

ويجوز بالنسبة للمعينين من الجيش او البولييس ان تحسب اقدميتهم في الرتبة المعيينة فيما من تاريخ حصولهم على الرتبة المماثلة بشرط ان ينص على ذلك في قرار التعيين .

ـ مادة ـ ٧

تكون ترقية الضباط بمرسوم ملكي بناء على عرض وزير المالية .

وتكون الترقية للرتبة التالية مباشرة للرتبة المرقى منها وذلك على اساس الاقمية مع مراعاة الكفاية ويشترط لجوائز الترقية ان يكون الضابط قد امضى في الرتبة المرقى منها المدة المحددة في الجدول المرافق وان تكون التقارير السرية عنه مرضية وان يجتاز بنجاح امتحان الترقية اذا كانت رتبته اقل من رتبة مساعد كبير المفتشين .



مادة - ٨ -

تكون ترقية ضباط المصف والجنود بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك بناء على توصية كبير المفتشين وتكون الترقية للرتبة التالية مباشرة للرتبة المرقى منها وذلك على أساس الاصدمة مع مراعاة الكفاءة ، ويشترط لجواز الترقية ما يلي :

- ١ - قضاء المدة المحددة في الجدول المرفق في الرتبة المرقى منها .

ب - حسن السيرة والسلوك .

ج - اتمام دورة تدريبية بنجاح وذلك بالنسبة للترقية من رتبة عريف الى رتبة رئيس عرفاء على انه يجوز الاعفاء من هذه الدورة اذا توافرت في المرشح صفات او اعتبارات خاصة يقدر مدير عام مصلحة الجمارك انها في صالح الخدمة .

مادة - ٩ -

تحدد مرتبتات اعضاء قوة حرس الجمارك وفقا للجدول المرافق، ويجوز منح اعضاء القوة علاوات وبدلات اخرى بالإضافة الى ما هو منصوص عليه في الجدول المذكور وذلك وفقا للقواعد والشروط التي تحدد بلائحة تصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

الباب الثالث

في الاجازات

مادة - ١٠ -

لأعضاء قوة حرس الجمارك الحق في اجازة اعتيادية سنوية يراعى في منحها مقتضيات المصلحة العامة وذلك على الوجه الآتي :

أ - ٢٠ يوما في السنة بالنسبة لضباط .

ب - ٢٤ يوما في السنة بالنسبة لضباط المصف والجنود .

ويجوز ضم الاجازات بعضها الى بعض بحيث لا يزيد ما يمنح في سنة واحدة على المستحق منها في سنتين . ويجوز عند الضرورة منح اعضاء القوة اجازة عارضة براتب على الا تزيد على أسبوع واحد في السنة ، كما يجوز منحهم اجازة خاصة بدون مرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر كل ثلاثة سنوات وذلك بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك .

مادة - ١١ -

يمنع اعضاء قوة حرس الجمارك اجازات مرضية على الوجه الآتي :

أ - اذا كان المرض او الاصابة بسبب متعلق باداء الخدمة استحق عضو القوة اجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة بقائه في المستشفى ، ويجوز اطالة هذه الاجازة لمدة اخرى لا تجاوز



سنة بمرتب كامل . ويكون منع هذه الاجازة بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك بناء على توصيه اللجنة الطبية الخاصة بموظفي الحكومة .

ب - اذا كان المرض او الاصابة بسبب لا علاقه له باداء الخدمة ، فيمنح عضو القوة اجازة مرضية بمرتب كامل مدة لا تجاوز اربعة اشهر ، فاذا لم يعد لعمله بعد انتهاء هذه المدة منع اجازته العاديه التي يستحقها فان لم يعد بعدها لعمله منع اجازة مرضية اخرى بنصف راتب لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ، اما اذا لم يبرأ من مرضه او اصابته بعد ذلك فيعرض على اللجنة الطبية لتقرير مدى لياقته للعمل .

ج - اذا كان المرض او الاصابة نتيجة لاموال عضو القوة منع اجازات مرضية طبقا لاحكام الفقرة السابقة فاذا لم يتمكن من العودة بعد استفاده هذه الاجازات جاز انهاء خدمته .

مادة - ١٢ -

يعالج اعضاء قوة حرس الجمارك في المستشفيات الحكومية على نفقة الحكومة ، على انه اذا قررت اللجنة الطبية تعذر العلاج باحدى هذه المستشفيات وكان المرض او الاصابة بسبب اداء الخدمة ودون تقصير او اهمال من عضو القوة كان لجلس الوزراء ان يقرر معالجته خارج المملكة الليبية المتحدة على نفقة الحكومة .

الباب الرابع

في التأديب

مادة - ١٣ -

يعتبر عضو القوة مرتكبا لخالفة تأديبية في الاحوال الآتية :

١ - اذا قصر في تأدية الواجبات المفروضة عليه .

٢ - اذا تعدى بدون وجه حق حدود واجباته او اساء استعمال اي سلطة من السلطات المخولة له .

٣ - اذا هدد اي عضو من اعضاء القوة او سبه او ضربه او اشعاع عنه اقوالا من شأنها الاساءة الى سمعته .

٤ - اذا هرب من القوة او ساعد غيره من اعضاء القوة على الهرب .

٥ - اذا لم يقدم ما في عهده من سلاح او ملابس او مهمات في حالة جيدة كلما طلب منه ذلك

٦ - اذا اتلف اي شيء من ممتلكات القوة ومهماتها او اساء التصرف فيها او تسبب باهماله في ضياع شيء منها .

٧ - اذا تغيب عن عمله بغير عذر مقبول .

٨ - اذا عصى الاوامر الصادرة اليه من



رؤسائه او قصر في أتباعها .

٩ - اذا ارتكب اي عمل ضد نظام القوة او نصرف تصرفها من شأنه الناشر على سمعة القوة او المساس بكرامتها .

١٠ - اذا اخفي اي معلومات تتعلق بعمله او اهل في ابلاغها لرؤسائه .

١١ - اذا ارتكب اي مخالفة اخرى تتنافى ونظام القوة او خرج على مقتضى الواجبات والمحظورات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية .

مادة - ١٤ -

العقوبات التأديبية التي توقع على اعضاء قوة حرس الجمارك عدا كبير المفتشين ومساعده هى :

١ - الانذار .

٢ - الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ١٥ يوما في السنة .

٣ - الحرمان من العلاوة السنوية .

٤ - الوقف عن العمل مع الحرمان من نصف الراتب لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر .

٥ - تنزيل الرتبة .

٦ - العزل مع جواز الحرمان من كل او بعض المعاش او المكافأة .

اما العقوبات التأديبية التي توقع على كبير المفتشين ومساعده فهى :

١ - الانذار .

٢ - اللحوم .

٣ - العزل مع جواز الحرمان من كل او بعض المعاش او المكافأة .

مادة - ١٥ -

يجوز لاي ضابط من ضباط حرس الجمارك ان يقبض او يأمر بالقبض على اي عضو من اعضاء القوة من غير الضباط وذلك في حالة ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في البنود : ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من المادة ١٢ ويجب حينئذ احاله المقبوض عليه الى التحقيق .

مادة - ١٦ -

مع عدم الخلال بحكم المادة السابقة يجوز وقف عضو القوة عن العمل اذا ارتكب احد الاعمال المنصوص عليها في المادة ١٢ او احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات او غيره من القوانين وذلك الى حين البت في التهمة الموجهة اليه ، ويترتب على ذلك الوقف الحرمان من نصف المرتب طوال مدة الوقف وترد المبالغ المخصومة في حالة عدم ثبوت التهمة .

ويكون الوقف بقرار من وزير المالية بالنسبة للضباط وبقرار من مدير عام مصلحة الجمارك



بالنسبة لضباط الصف والجنود .

ـ ١٧ ـ

يتولى تحقيق الجرائم التأديبية التي يرتكبها كبير المفتشين ومساعده أحد موظفي مصلحة الجمارك من الدرجات المائلة او الاعلى ينوبه مدير عام المصلحة لهذا الغرض ، ويتولى تحقيق الجرائم التأديبية التي يرتكبها باقى الضباط احد ضباط القوة من رتبة اعلا ينوبه لهذا الغرض كبير المفتشين اما الجرائم التأديبية التي يرتكبها ضباط الصف والجنود فيتحققها أحد ضباط القوة ينوبه كبير المفتشين .

وعلى الحق ان يحرر محضرا بالتحقيق وان يحيله الى مدير عام مصلحة الجمارك او كبير المفتشين حسب الاحوال خلال يومين على الاطلاق من انتهاء التحقيق .

وعلى مدير عام مصلحة الجمارك او كبير المفتشين التصرف في التحقيق اما بالحفظ او بالاحالة الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال سبعة ايام على الاطلاق من تاريخ احالة التحقيق اليه .

ـ ١٨ ـ

يتولى محاكمة كبير مفتشي الحرس ومساعده مجلس تاديب يشكل بقرار من وزير المالية من ثلاثة من موظفي مصلحة الجمارك على ان يكون رئيس المجلس من درجة اعلى من رتبة الضابط المتهم والا تقل درجة العضوين الاخرين عن رتبة هذا الضابط .

ويتولى محاكمة باقى الضباط مجلس تاديب يشكل بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك من ثلاثة من ضباط القوة لا يقلون عن الضابط المتهم في الرتبة او الاقديمة .

ويتولى محاكمة ضباط الصف والجنود مراقب جمارك الاقليم او احد ضباط القوة ينوبه لهذا الفرض .

وتصدر قرارات مجلس التاديب بأغلبية الاصوات ، وفي جميع الاحوال يجب ان تكون القرارات التأديبية مسببة ، وان تبلغ الى من صدرت ضدهم خلال خمسة ايام على الاطلاق من تاريخ صدورها .

ـ ١٩ ـ

لاعضاء قوة حرس الجمارك حق التظلم من القرارات التأديبية الصادرة ضدهم خلال خمسة عشر يوما على الاطلاق من تاريخ أبلاغهم بها . وتعرض التظلمات بمجرد انتهاء هذا الميعاد على وزير المالية بالنسبة الى تظلمات الضباط وعلى مدير عام مصلحة الجمارك بالنسبة الى تظلمات ضباط الصف والجنود للبت فيها ويكون لكل



منها خلال العشرة أيام التالية لعرض التظلمات عليه ، حق تخفيف العقوبة او الغائبت او طلب اعادة النظر فيها ، ويعتبر نوات الميعاد المذكور دون البت في التظلم بمثابة رفض له .

الباب الخامس في انتهاء الخدمة

مادة - ٢٠ -

تنتمي خدمة اعضاء قوة حرس الجمارك
بأحد الاسباب الآتية :

- ١ - الاحالة الى التقاعد
- ٢ - عدم اللياقة الصحية
- ٣ - الاستقالة
- ٤ - الفصل من الخدمة بقرار تأديبي
- ٥ - الحكم عليه في جنائية او في جريمة مخلة بالشرف
- ٦ - فقد الجنسية الليبية
- ٧ - الوفاة

مادة - ٢١ -

تسري على اعضاء قوة حرس الجمارك احكام
قانون التقاعد لرجال البوليس .

مادة - ٢٢ -

تشتبه عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من
اللجنة الطبية المشار إليها في المادة ١٠ ولا يجوز
انهاء خدمة عضو القوة لعدم اللياقة الصحية
قبل استئناف اجازاته المرضية والاعتراضية وفقا
لأحكام هذا القانون ما لم يطلب هو انهاء خدمته
قبل استئناف هذه الاجازات .

مادة - ٢٣ -

يجوز لعضو قوة حرس الجمارك ان يستقيل



من الوظيفة ، وتكون الاستقالة مكتوبة وخاليه من اي قيد او شرط ، ولا تنتهي خدمته الا بالقرار الصادر بقبولها . ويجب الفصل في طلبها خلال ثلاثة يومنا من تاريخ تقديمها والا اعتبرت الاستقالة مقبولة ، ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة او بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد عضو القوة .

ولا تقبل استقالة عضو القوة الحال الى المحاكمة التأديبية او الجنائية الا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة العزل .

وعلى عضو القوة ان يستمر في عمله الى ان يبلغ قرار قبول الاستقالة او رفضها .

المباب السادس

أحكام خاتمه

مادة - ٢٤ -

يعتبر الموظفون العسكريون الحاليون بمعمل الجمارك منقولين الى قوة حرس الجمارك بمجرد نفاذ هذا القانون كل بحسب رتبته واقدميته ومرتبه فاذا كان المرتب يزيد على نهايته ربط الرتبة فيستمر صرفه اليهم بصفة شخصية .

مادة - ٢٥ -

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أدريس

صدر في قصر الخلد العامر بتاريخ ٢٠ رمضان المبارك سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٣ م.

بأمر الملك

محمد سليمان بوربيده محمد عثمان الصيد
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

جدول مرتبتات وعلاوات قوة حرس الحمارك

الرتبة السنية بالبلديه العلاوه السنوية بدل السكن سرو بالبلديه المد الادنى للدقة التي يجب بداية الرتب اشد الافعى بالبلديه المتزوج المازب فضلاً ما في الرتبة المرفوع منها

الرئيس الفضساط

الرئيس	٢٥٠	١٥٠	٧٥٠	٦٤٨	٢ سنوات
مساعد كبير المنشدين	٧٠٠	٦٠٠	٣٦٨	٣ سنوات	٢٠٠
منتشي اول	٦٠٠	٥٠٠	٣٢٦	٣ سنوات	١٩٠
منتشي	٥٠٠	٤٥٠	٣٠٥	ستة سنان	١٥٠
مساعد منتشي	٣٧٠	٣١٠	٣٧٠	ستة سنان	١٢٤

ضباط الصنف والجنود

ضابط عرضاء	٢٧٥	٢٠٥	٢٧٠	٢٣٦	٢٣٦
نائب عريف	٢٣٠	٢٢٠	٢٧٠	٢٣٠	٢٣٠
جندى اول	٢٠٠	١٨٠	٢٧٠	٢٣٠	٢٣٠
جندى	١٥٠	١٤٠	٢٧٠	٢٣٠	٢٣٠
ستة اشهر	—	—	٢٧٠	٢٣٠	٢٣٠

- القواعد:**
- يمنع بدل السكن في حالة عدم الحصول على مساكن حكومية مجاناً .
 - يجوز لجلس الوزراء ان يقرر صرف علاوات اخرى لرجال القوة .